فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان
ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة
فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه
سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد
عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم
غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه
كطوافه **باب اضافة الاحرام الى الاحرام**
مكي طاف لعمرة سبوطا فاحرم بالحج
رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو
اتمها صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باحرى
يوم النحر فان كان قد حاق في الاول لزمه
الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم
سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر و
عندها ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ
من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه
دم ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة لزماه
فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها

لا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طواف
للحج تذب رفضها ويقضيها وعليه دم فان
مضى عليها صح ولزمه دم وهو دم حين
في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر
او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها
وقضاؤها وهو دم فان مضى عليها صح
وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج وعمرة
لزمه الرفض والقضاء والدم **باب**
الاحصار والفوات ان احصر المحرم بعدو
او مرض او عدم محرما او ضياع نفقة فله ان
يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت
معين ويحلل بعد ذبحها في غير حالق ولا
تقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا
يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر
لا في الحل وعندها لا يجوز قبل يوم النحر
ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تطوع
قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)